

هل يجوز الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها؟ الشيخ الغديان -

مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

عندى ابن عمى ومتزوج بنت عمى. وزوجها اه توفي في حادث وهو عنده من العمر خمسة وثلاثين سنة. وزوجته عندها خمسة وعشرين سنة وعندھ من الاولاد ولد وبنت. وانا السائل المذكور ارغلب ان اتزوجها وانا متزوج بنت اخيها - 00:00:00
يعني زوجتي اقول لها يا عمتي اه علما ان والدي ووالدھا ووالد زوجها المتوفي اخوان من الاب فهل يجوز هذا ام لا؟ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين. الجواب - 00:00:20
كان الامر ما ذكره السائل لا يجوز له ان يتزوج هذه المرأة لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين وعمتها ولا بين المرأة و خالتها. وبالله التوفيق - 00:00:40